وكلامه في الثاني كما ستعرفه قوله والخليطان تثنية خليط قوله بكسر الكاف الخ أشار به الى ان فعيل بمعنى فاعل وهو مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول اي المال المخلوط بتركيبها لكان كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل قوله زكاة المتخصص الواحد الخ هو مبني على كسر الكاف كما ذكره وعلى الفتح يبدل الشخص بالمال قوله فيلزمهما شاة اي لانه لو كان للحدهما اربعون لزمه شاة قوله سبع شرايط الخ قال شيخنا بتقديم السين وفي كلام الشهاب تسعه بتقديم المثناة وبقي منها شرط اخر كما ستعرفه قوله والمسرح بفتح الميم واسكان السين المهملة قوله والمراد بالمسرح كان الاولى اسقاط هنا المراد وابقاء المسرح علي معناه الاصلي وهو محل سوقها الي المرعي لانه يلزم علي كلامه اتحاده مع المرعي وسكت المص عنه اللهم الا ان يحمل الي بمعنى من فيكون المرعى الاتي هو محل الرعي لان المسرح يطلق على كل منهما لانها تسرح اليهما فتامل قوله تسرح اليه وفي بعض النسخ تساق اليه والمرعى اي واحدا قوله والراعي الخ زاده الشارح واصله الحافظ لغيره ومنه قيل الوالي راعي العامة رعية وللزوج راع ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا والمراد به انه لا يختص ماشية كل واحد منهما براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد مما سياتي كالفحل فتامل قوله والفحل واحدا يعني ان ماشية كل منها لا تختص بفحل كماشية الاخرى وان تعدد الفحل او كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما فتامل قوله والمشرب ويقال له المشرع بالعين المهملة اخره قوله هو احد الوجهين الخ مرجوح قوله والاصح الخ هو المعتمد قوله وكذا المحلب اي فيما الوجهان ايضا والاصح عدم اشتراط اتحاده وكذا القيم والة الجز كالحالب والمحلب فيهما الخلاف السابق قوله وموضع الحلب ومثله موضع الانزا بالنون والزاي وهو ضراب الذكور للاناث قوله بفتح اللام اي بمعنى المحلوب وبسكونها فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله ويطلق علي المصدر الخ فقوله وهو اسم اللبن الخ هي

اللف

١٢٢ اللف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يمزكون كل واحد منها يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه الي بيته مثلا وعلم من كلامه ايضا انه لا يشترط نية الخلطة وهو كذلك في جملة الشروط وفاقا وخلافا احد عشر او ثلاثة عشر فتامل قوله وهو المراد هنا وبه صرح العلامة الخطيب في شرحه تتمة ما ذكر في خلطة الماشية جوارا يأتي في خلطة الزرع والثمر كذلك بشرط اتحاد حافظها ويقال له الناطور بالمهملة او المعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس الحنطة ونحوها وقد يطلق كل منهما على الاخر واتحاد الحراث والحصاد والجزاز والكيال والوزان والميزان والجمال والمتعهد والملقح واللقاط ويجري ذلك ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة لكن بشرط اتحاد ما يمكن مجيئه هنا مما ذكر وبشرط اتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي والمطالب للاموال ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية فصل في بيان احكام نصاب الذهب والفضة ومقداره وما يجب اخراجه فيهما والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز ما لم تؤد زكاته قال معاوية رضي الله عنه المراد بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وقال ابن عمر رضي الله عنه ما اديت زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين ... وما لم تؤد زكاته منه فهو كنز وان كان علي ظهر الارض ومثله عن جابر رضي الله عنه وهو الصحيح قوله ونصاب الذهب الخ انما سمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار اخره نار والدرهم اخره هم وقد انشد بعضهم في معنى هذا المقال فقال

النار اخر دينار نطقت به ... والهم اخر هذا الدرهم الجار

والمرء بينهما ان لم يكن ورعا ... معذب القلب بين الهم والنار

[illegible] ليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين [illegible] وما لم يؤد زكاته منه [illegible]

Copyright © King Saud University